

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

ووفق على إهداء دولة بيرو معونة أدوية في حدود مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) شاملة مصاريف الشحن ، وذلك خصماً على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد